منه وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق لما ذكرنا من الحديث انفا ه فان
المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته ه وليس للنساء من الولا الا ما
اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن هكذا روي عن جماعة
من اجلا الصحابة نحو عمر وعلي وبن مسعود وابي وزيد واسامه وغيرهم وعن غيرهم
خلافه ه واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن اخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن
والولا للكبر هكذا روي ايضا عمن ذكرناهم الان والكبر هو الاكبر والمراد الاقرب
ه واذا اسلم رجل على يدي رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره
ووالاه فالولا صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى والاصل
فيه قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم الاية قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض نسخ حكم ذلك مع وجود القرابة وقال الشافعي لا يرثه لقوله عليه
ان الله اعطى كل ذي حق حقه لا وصية لوارث فلو كان له حق لذكره لكنا نقول قد ذكره
الله فما تلونا ثم لا منافاة فان الجد والجده ومولى العتاقه لم يذكروا مع ان لهم استحقاقا
باجماع المسلمين فكذا هذا وانما يلزم المولى عقله لالتزامه ذلك ه فان كان له وارث
فهو اولى منه لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ه وللمولى ان ينتقل
عنه بولايه الي غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولايه لان هذا
عقد كالوصيه وهو قابل للفسخ الا انه اذا عقل عنه فقد تاكد بحكم الحاكم بالعقل
عليه فلا ينفسخ ه وليس لمولى العتاقه ان يوالي احدا لان ولا العتاقه اقوى واكد فلا
يثبت معه ولا الموالاه ه والله اعلم

باب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطا وما اجري مجرى الخطا والقتل بسبب فالعمد
ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزا كالمحدد من الخشب والنار
لان استعمال الاله الموضوعه للقتل دليل العمد ه وموجب ذلك الماثم لقوله تعالى
ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم والقود لقوله عليه العمد قود اي حكم قتل العمد القود الا ان
يعفوا الاوليا لان الحق لهم فيسقط باسقاطهم واحتجاج الشافعي في تخيير الولي بين القتل

واخذ الدية

109

الدية لقوله عليه في حديث خزاعه ثم من قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا
قتلوا وان احبوا اخذوا العقل لا يتجه لانه روي في الحديث وان احبوا فادوا والمفاداة
لا تكون الا عن تراض ولان العقل ما يحمله العاقلة والعاقلة لا تحمل العمد الا عن تراض ه ولا
كفارة فيه لقوله عليه خمس من الكباير لا كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف وقتل نفس بغير حق ويمين الغموس والشافعي خالف النص واوجب الكفارة بالقياس
على الخطا وايجاب المقدرات بالقياس لا يجوز ه وشبه العمد عند ابي حنيفه ان يتعمد ضربه بما
ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح لقوله عليه الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا
فيه مائه من الابل لم يفصل بين الصغيرة والكبيرة ولان استعمال الاله يوجب اشتباه الفعل
وقالا اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد لانه يقتل غالبا فصار كالاله الموضوعة له
وشبه العمد عندهما وعند الشافعي ان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجب ذلك على القولين
الماثم والكفارة لانه خطا من حيث انه قصد الظاهر فاصاب الباطن ولا قود فيه لانه
عليه اوجب فيه الدية حالة ه وفيه الدية مغلظة على العاقلة لقوله عليه الا ان قتيل خطا العمد
مائه من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها ه والخطا على وجهين خطا في القصد
وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطا في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب
ادميا لان معنى الخطا اصابة غير المقصود وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة لقوله
تعالى ومن قتل مومنا خطا الاية ولا ماثم فيه لحديث رفع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه ه وما اجري مجرى الخطا مثل النايم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطا
في القصد والتعدي منه ه واما القتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في الطريق في غير ملكه
وموجبه اذا تلف به ادمي الدية على العاقلة لانه غير متعمد القتل ولا كفارة فيه لانها وجبت لرفع
اثم القتل لا لرفع ذنب الحفر ه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل
عمدا لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ومحقون الدم معصوم واحترزنا بالتابيد عن المستامن
ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي لعموم ايات القصاص واطلاقها ولا حجة للشافعي
في قوله الحر بالحر والعبد بالعبد لان ذلك تخصيص ذكر بنوع فلا يدل على نفي ما عداه كالذكر بالانثى ولا

Copyright © King Saud University